حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري

The divorce woman right to joy compensation between the Islamic law and the Algerian family law

بقلم : الأستاذة / بن عيشوش فاطمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ملخص :

المتعة هي حق من الحقوق المالية للمطلقة ،لجبر الضرر اللاحق بها من الطلاق ،وهي الصورة الشرعية والعلاج الفقهي لتعويض المرأة والتخفيف عما أصابها من اضرار مادية ومعنوية ، وهذه المتعة تشمل جميع المطلقات إذا خذناها بأوسع المذاهب الفقهية في الموضوع وهذا الحق المالي لم ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة وانما نجد حقا مقابلا له سماه المشرع (التعويض عن الطلاق التعسفي) في نص المادة 52 ق ،أ،ج، ولم يمنحه الا للمطلقة التي تعسف الزوج في طلاقها وتبين للقاضي ذلك ، ومن هنا يتبين جليا اختلاف مفهوم المتعة المقررة في الشريعة الاسلامية عن مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي المنصوص عليه في قانون الاسرة الجزائري ، إلا أن الاجتهادات

الصادرة عن المحكمة العليا فسرت التعويض عن الطلاق التعسفي على انه المتعة المقررة شرعا رغم الإختلاف الكبير بين النظامين .

الكلمات المفتاحية:الطلاق- المتعة- التعويض عن الطلاق التعسفي- الضرر المادي -الضرر المعنوي.

Abstract:

The joy compensation is the one of the financial rights for the divorced woman to repair the break caused by divorce and it is the legal way and the jurisprudence cure to compensate the woman and to enlighten what she has endured as material and mort as prejudices, this joy compensation encloses all divorced women if we take it from the most general Islamic rites in the objective. This financial right is edited by the Algerian legislator in the family code; moreover we find an equivalent to it in what the legislator called (compensation for abusive divorce).in the article 52 of the new civil procedures code, and he gave it only to the divorced for whom the husband has abused in divorcing her and which became visible to the judge.

Thus it became clear the difference on the concept of Joy compensation decides by the Islamic law from the one of the compensation of abusive divorce edited by the Algerian family code , nevertheless the interpretations of the supreme court has explained the compensation for abusive divorce the same way as the compensation for joy decided by the Islamic divine law despite the big difference between the two systems.

Key words:

Divorce-Joy-compensation- for abusive divorce- material and moral prejudices

مقدمة :

إن أبغض الحلال الى الله الطلاق و لذلك عملت الشريعة الإسلامية على تقييد هذا الحق بجملة من الحقوق المالية للحفاظ على استمرارية الأسرة المسلمة ، فمن جملة الحقوق الماليةحق المطلقة في متعة الطلاق التي قررتها الشريعة الإسلامية للمطلقة و ألزمت الزوج المطلق أن يدفعها لمطلقته بعد إيقاع الطلاق .

و تعرف متعة المطلقة أنها مال يدفعه الزوج لزوجته بعد الطلاق بهدف التخفيف عن ألم فراقه لها و جبرا لخاطرها و تعويضا عما أصابها من ضرر بسبب الطلاق و قد خول المشرع للمطلقة حقا ماليا يلتزم المطلق بأن يدفعه للمطلقة لجبر ضرر الطلاق و هذا ما نثت عليه المادة 52 من قانون الأسرة لنصها : ((إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)) .

و التعويض عن الطلاق هو قدر مالي يدفعه الزوج لزوجته بعد الطلاق سواء دفعه واحدة أو على أقساط إذا تعسف في استعمال حقه لذا نهدف من خلال هذا البحث تحديد المقصود بالمتعة المقررة في الشريعة الإسلامية و علاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي المنصوص عليه في المادة 52 من قانون الأسرة .

و عليه نطرح الإشكال التالي : ما المقصود بحق المتعة المقررة في الشريعة الإسلامية ؟ و هل قصد المشرع بوضعه التعويض عن الطلاق التعسفي تطبيق أحكام المتعة ؟ و ما علاقة المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي ؟ و بالتالي قسمنا الدراسة الى مبحثين .

المبحث الأول : متعة المطلقة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : أحكام المتعة و موقف قانون الأسرة منها .

المبحث الأول : متعة المطلقة في الشريعة الإسلامية

يتطلب دراسة متعة المطلقة في الشريعة الإسلامية إعطاء تعريفا لها مع إظهار الأدلة الشرعية من القرآن و السنة النبوية و أثر الصحابة ، ثم بيان الحكمة من مشروعيتها .

المطلب الأول : تعريف متعة المطلقة

الفرع الأول : تعريف المتعة لغة

المتعة : من متع الشيء متوعا و هو كل ما جاء، والماتع : الجيد البالغ الجودة في كل شيء ، و المتاع : كل ما ينتفع به و يرغب في إقتنائه كالطعام و أثاث البيت و السعة و المال .(1)

و قال إبن منظور : متعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق ، و المتاع في اللغة : ما انتفع به .(2)

الفرع الثاني : تعريف المتعة اصطلاحا

لقد عرفت المتعة بتعاريف فقهية متقاربة منها :

تعريف المالكية بأنها ((ما يعطيه الزوج للمطقة تخفيا للألم الذي حصل لها من طلاقه إياها و يعطيه المطلق على قدر حاله حسب يسره و عسره)) (3)

و عرفها الشافعية بأنها ((ما يجب على الزوج دفعه لإمرأته المفارقة في الحياة بطلاق و ما في معناه بشروط)) (4) .

و يعرف علماء التفسير متعة المطلقة بما يلي :

يعرفها القرطبي بأن : (المتعة كل شيء يعطيه الزوج للمطلقة يكون متاعا لها)) (5)

و يعرفها السيد قطب ((على المطلق أن يمتع زوجته أي أن يمنحها عطية حسبما يستطيع ، و لهذا العمل فيمته النفسية بجانب كونه نوعا من التعويض)) (6) .

و نلخص من كل هذه التعاريف أن متعة المطلقة هي المال الذي يدفعه الزوج لزوجته بعد الطلاق لتخفيف عنها ألم فراقها و جبرا لخاطرها بسبب الطلاق .

المطلب الثاني : مشروعية المتعة و الحكمة منها

وردت مشروعية المتعة في القرآن الكريم و أقرتها السنة النبوية ، و عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم .

الفرع الأول : مشروعية المتعة

أولا من الكتاب : قال الله تعالي ((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)) (7) .

و قوله تعالى : ((و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)) (8)

و كذلك قوله تعالى : ((يأيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا)) (9) .

و وجه الدلالة من عموم هذه الآيات أن الله تعالى أوجب المتعة لجميع المطلقات المدخول بهن و غير المدخول بهن سواء سمي لها مهر أم لم يسمَّلهن مهرا .

ثانيا : أدلة المتعة من السنة النبوية

طلق رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى زوجاته اللاتي لم يدخل بهن و متعها ببعض الأثواب و هذا ما يظهر من خلال الحديثين :

عن عائشة رضي الله عنها : أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول لله صلى الله عليه و سلم حين أدخلت عليه – تعني لما تزوجها – فقال : لقد عُذت بمعاذ فطلقها و أمر أسامة أن يمتعها بثلاث أثواب (10)

و عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى إنتهينا الى حائطين ، فجلسنا بينهما ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ((إجلسواهاهنا)) و دخل ، و قد أُتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((فقال هبي نفسك لي)) فقال : و هل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ فقال فأهوى بيده عليها لتسكن ، فقالت أعوذ بالله منك ، فقال لقد عذت بمعاذ)) ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد)) أكسها رازقيتين و ألحقها بأهلها (11) .

في سرد هذين الحديثين دليل على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالمتعة للمطلقة باعتبار حقا من حقوقها .

ثالثا : أدلة المتعة من أثر الصحابة

كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم سواء في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم أو من بعده إذا طلقوا نساءهم متعوهن بكسوة أو بمال ، فقد روي عن ابن عمر أنه قال : ((لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها و طلقت قبل الدخول فحسبها نصف ما فرض لها))

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية المتعة

الحكمة من مشروعية المتعة أن الله شرعها جبرا للمرأة و تطبيقا لخاطرها و تخفيفا لما أصابها من ألم و حسرة و أسف بسبب الطلاق ، و أيضا في تشريع المتعة تكريما للمرأة و حماية من نظرة المجتمع لها ، فإن المرأة عندما تطلق ينظر الناس اليها نظرة إتهام و شك و أنها ما طلقت إلا بعيب في سلوكها و أخلاقها فإذا متعها مطلقها متاعا حسنا زالت هذه الشكوك و الاتهامات .

و كانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على نزاهتها و الاعتراف بأن الطلاق إنما وقع من قبل الزوج و ليس خارج عنها و ليس لعلة فيها (13) .

المطلب الثالث : أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة

المطلقة التي يطلقها زوجها بإرادته المنفردة تنقسم الى أربعة أنواع و هي كالتالي :

- مطلقة قبل الفرض و قبل الدخول
- مطلقة بعد الفرض و قبل الدخول
- مطلقة قبل الفرض و بعد الدخول
- مطلقة بعد الفرض و بعد الدخول

و السؤال المطروح هل كل هذه المطلقات لهن حق المتعة ؟

لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة فذهب فريق الى أن المتعة تكون لكل هؤلاء المطلقات و ذهب فريق آخر الى استبعاد البعض منهن .

فالحنفية لهم رأيين فقد تكون المتعة عندهم واجبة و قد تكون مستحبة ، فتكون واجبة لمفوضة طلقت قبل الدخول ، و المفوضة هي المرأة التي فوضت أمر زواجها لوليها الذي زوجها بلا مهر ثم طلقت قبل الدخول بها أو الخلوة الصحيحة .

و أما المتعة المستحبة فهي تكون في حالة طلاق الرجل زوجته بعد الدخول و لم يسمّ لها مهر فعندئذ تستحق المطلقة مهر المثل كله و يثاب مطلقها إذا أعطاها متعة مع مهر المثل (15)

أما الشافعية (16) فهي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل إلا مطلقة واحدة و هي المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر المثل .

فيما الحنابلة (17) فيرون أن المتعة تجب على كل زوج لزوجته التي فوضت أمر زواجها لوليها و ذلك إذا طلقت قبل الدخول بها ، واستدلوا بقوله تعالى : ((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ....)).

و يرى المالكية (18) أن المتعة مندوبة لكل مطلقة أي مستحبة و المطلق أمر بالمتعة لجبر خاطر المطلقة و وجب استحبابها بالنسبة لهم يظهر من خلال قوله تعالى ((حقا على المتقين)) و في موضع آخر ((حقا على المحسنين)) و في هذا قالوا أن المطلقات ثلاث أنواع :

- مطلقة قبل الدخول و قبل التسمية فلها المتعة دون الصداق .
- مطلقة قبل الدخول و بعد التسمية فلا متعة لها
- مطلقة بعد الدخول سواء أكان قبل التسمية أم بعدها فلها المتعة ،

و أنه لا متعة لمطلقة تختار فراق زوجها و كذلك المختلعة و الملاعنة (18)

المبحث الثاني : أحكام المتعة و موقف قانون الأسرة منها

المتعة حق من حقوق المطلقة تستحقها بعد الحكم بالطلاق و هذا الحق يقابله حق المطلقة في التعويض عن الطلاق التعسفي فهل يؤخذ هذا التعويض حكم المتعة و يقدر بمقدارها و هل أخذ المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الأسرة بالأحكام الشرعية للمتعة ؟

المطلب الأول : وجوب متعة المطلقة

إذا كان الفقهاء متفقون بشأن مشروعية المتعة إلا أنهم اختلفوا في وجوبها من عدمه و هل القاضي له الحق في إجبار المطلق على دفع المتعة أم لا .

الفرع الأول : المتعة مستحبة

يرى الحنفية أن المتعة مستحبة و ليست واجبة فالمطلق إذا دفع المهر كله أو بعضه لم تجب عليه المتعة لأن المتعة خلف عن المهر الذي هو الأصل إلا المطلقة قبل الفرض و قبل الدخول فالمتعة واجبة لها .

و قال الإمام مالك أن المتعة مستحبة لكل المطلقات و لا يجبر الزوج عليها بل له مطلق الحرية فإن كان متق و محسن دفعها و إلا فلا يجبر على ذلك .

و يرى الحنابلة أن المتعة مستحبة لكل المطلقات إلا المطلقة قبل الفرض و قبل الدخول (19) لقوله تعالى : ((و للمطلقات متاع بالمعروف .....))

الفرع الثاني : المتعة واجبة

يرى الشافعية أن المتعة واجبة و على الزوج دفعها لهن ، أما المطلقة بعد الفرض و قبل الدخول فلا متعة لها .

و يرى الطاهرية أن كل مسلم هو من المتقين المحسنين تجب عليه المتعة وجوبا و يلزمه الحاكم بها .

المطلب الثاني : التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة

ما يلاحظ على المشرع بخصوص متعة الطلاق أنه لم يأت إطلاقا بأي نص قانوني ضمن قانون الأسرة يشير الى المتعة كحق من حقوق المطلقة ، بل أشار في المادة 52 على حق المطلقة في التعويض إذا كان الطلاق تعسفيا .

الفرع الأول : شروط حصول المطلقة على التعويض في حالة الطلاق التعسفي

لكي تستحق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي لابد من توافر شرطان أساسيان نصت عليهما المادة 52 من قانون الأسرة و هما :

1- أن يتبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق و ذلك بأن يثبت القاضي أن الزوج المطلق لم يكن يرغب في الطلاق لتفادي مشكلة ما أو دفعا للضرر و إنما كان بقصد الإضرار بالزوجة كأن يطلقها ليتزوج من غيرها ، أو يطلقها للانتقام من أخيها مثلا .

2- أن يصيب الزوجة من جراء ذلك ضرر لاحق و من المفروض أن الزوجة تتضرر تلقائيا من الطلاق فهل قصد المشرع في نص المادة 52 من قانون الأسرة الضرر المادي لأن الضرر المعنوي مفترض في كل حالات الطلاق ؟

3- و يمكن أن نضيف شرطا آخرا و هو ألا يكون الطلاق بناء على طلب أو رضا الزوجة لأنه يعد من الأسباب المعقولة (21)

الفرع الثاني : أساس المطالبة بالتعويض

ما هو الأساس الذي يعتمد عليه القاضي للحكم بالتعويض هل على أساس نظرية الحق المنصوص عليها في القانون المدني أم على أساس نظرية الحق في الشريعة الإسلامية أو بالاعتماد عليهما معا.

1- يرى بعض الفقهاء أن أساس التعويض عن الطلاق التعسفي هو نص المادة 124 من القانون المدني أي على أساس المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ الذي يرتكبه المطلق ، و يرى البعض الآخر أن أساس الخطأ الذي يرتكبه المطلق ، و يرى البعض الآخر أن أساس التعويض هو نص المادة 124 مكرر المتعلقة بنظرية التعسف في استعمال الحق و المادة 41 من القانون المدني التي حددت صور التعسف بثلاث و هي :

إذا كان الطلاق بقصد الإضرار بالغير و هي الزوجة

إذا كان يرمي الى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة و تبرير الطلاق تظل مسألة موضوعية يقدرها القاضي في إثباته من عدمه (22)

2- فيما ذهب البعض الآخر الى أن أساس التعويض نظرية الحق في الشريعة الإسلامية ، لأن الزوج من منطلق هذه النظرية له حق إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة باعتباره صاحب العصمة الزوجية و لكن في المقابل عليه تقديم التبرير الشرعي الذي دفعه لذلك حتى يتجنب

التعويض و إلا اعتبر متعسفا و ألزم بالتعويض و لكن ليس على أساس المادتين 41 و 124 من القانون المدني و إنما مصدره مسؤولية الزوج عن الطلاق كونه صاحب العصمة الزوجية شرعا (23) و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 22 فيفري 2000 و الذي جاء فيه ما يلي : ((إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق))(24) .

المطلب الثالث : علاقة المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن هناك علاقة بينهما و لهذا يستوجب التمييز بينهما من خلال معرفة أوجه الشبه و الاختلاف بين المتعة و التعويض .

الفرع الأول : أوجه الشبه

1- إن كلا من المتعة و التعويض عن الطلاق التعسفي يستحقان بعد الطلاق البائن لأنه يزيل الحل بين الزوجين .

2- إن كل من المتعة و التعويض يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي من حيث التقدير .

3- إن كل من المتعة و التعويض لا يؤثران على بقية الحقوق الأخرى المالية كالمهر و نفقة العدة و مؤخر الصداق .

4- إن كل من المتعة و التعويض يهدفان الى جبر الضرر اللاحق بالمطلقة .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بينهما

تختلف المتعة عن التعويض بعدة أمور و هي :

1- إن المتعة ثابتة بالقرآن و السنة أما التعويض فيعتبر جزاء للتعسف في استعمال الحق في الطلاق و هو أمر اجتهادي مختلف فيه استند القائلون به على نظرية التعسف في استعمال الحق .

2- تجب المتعة لكل مطلقة إذا أخذنا بأوسع المذاهب الفقهية التي توجب المتعة سيما التعويض لا يجب إلا إذا كان الطلاق تعسفيا .

3- إن المتعة تجب بمجرد الطلاق من غير أن يبدي المطلق الأسباب التي دفعته لذلك ، أما التعويض عن الطلاق فإنه يجب إذا كان الطلاق بدون مبرر شرعي فإذا كانت الأسباب معتبرة لا يحكم للمطلقة بالتعويض (25) .

خاتمـــــة :

و نخلص من خلال دراسة حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الاسلامية و قانون الأسرة الى النتائج التالية :

من خلال نصوص قانون الأسرة الجزائري لا يوجد أي نص يشير الى حق المتعة للمطلقة الذي أقرته الشريعة الإسلامية كحق مالي للمطلقة بل أشار في نص المادة 52 من قانون الأسرة على حق المطلقة في التعويض إذا كان الطلاق تعسفيا و توفرت شروطه .

غير أن القضاء في الجزائر كان له موقف مغاير حيث أن القضاء في الجزائر قبل صدور قانون الأسرة كان يحكم بالمتعة (26) و استمر العمل بالمتعة و تطبيقها حتى صدور قانون الأسرة و هذا ما يوضحه القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي جاء فيه ما يلي : ((إذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة المطلقة متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها و هي في حد ذاتها تعتبر تعويضا ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ...)) (27) .

و جاء قرار آخر جعل متعة المطلقة هي نفسها التعويض عن الطلاق التعسفي المنصوص عليه في المادة 52 مرجحا مصطلح التعويض على المتعة ، و كان من الأفضل الإبقاء على مصطلح المتعة باعتبارها هي الأصل و الأصلح لجبر الضرر لكل مطلقة دون استثناء و ترك التعويض في حالة التعسف في الطلاق فقط و الأخذ بأحكام الفقه

الإسلامي في تقرير المتعة سواء كان الزوج متعسفا في الطلاق أم محسنا.

الهوامش :

(01) إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط 152/2

(02) إبن منظور ، لسان العرب 33/7

(03) عبد العزيز آل حمد آل مبارك الاحسائي ، تدريب السالك الى أقرب المسالك ، دار العرب الاسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1988 ، ص 260

(04) الشربيني ، معنى المحتاج ، 317/3

(05) أبو عبيد الله القرطي، مختصر تفسير القرطي، دار الكتب العلمية، بيروت 2001، ح 1، ص 267

(06) سيد قطب ، في ظلال القرآن الكريم ، دار المعرفة ، بيروت 1971 ، ط 7 ص 375

(07) سورة البقرة ، الآية 236

(08) سورة البقرة ، الآية 241

(09) سورة الأحزاب ، الآية 49

(10) أنظر بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام،المكتبة الاسلامية، القاهرة 2003، ص 233

(11) محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، المكتبة العصرية بيروت ، ح 4 ، ص 169

(12) شمس الدين المقدسي ، الفروع ، عالم الكتب ، بيروت 1984 ، ص 288 و 289

(13) علي حسب الله ، الفرقة بين الزوجين ، ط 1 ، دار الفكر ، القاهرة ، ص 108 و 109

(14) أحمد نصر الجندي ، الحصانة و النفقات في الشرع و القانون ، دار الكتب القانونية ، مصر 2004 ، ص 150

(15) معوض عبد التواب ، موسوعة الأحوال الشخصية ، ط 7 ح 2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1997 ، ص 906

(16) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ص 287

(17) إبن قدامى ، المعنى و الشرح الكبير ، مطبعة المنار المصرية ، ص 47

(18) وهبة الزحيلي

(19) شرف الدين موسى المقدسي ، الاقناع لطالب الانتفاع ، دار هجر ، مصر ، 1997 ، ص 394

(20) نفس المرجع السابق ، ص 396

(21) بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 243

(22) قرار م. ع. غ – أ ش المؤرخ في 1992/11/17 ملف رقم 210451 ، م. ق لسنة 2001 عدد خاص ، 252 .

(23) باديس ذباني ، آثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى ، الجزائر 2008 ، ص 27

(24) قرار م. ع المؤرخ في 2000/02/22 ملف رقم 235367 م. ق لسنة 2001 عدد 1 ، ص 275

(25) الصابوني عبد الرحمن ، مدى حرية الزوجين في الطلاق ، دار الفكر ، دمشق ، 1968 ، ص 119

(26) قرار صادر في 1971/02/10 ، م. ن. ق لسنة 1972 ع 2 ، ص 66 .

(27) قرار م. ع . غ. أ. ش المؤرخ في 1985/04/08 ملف رقم 39731 م . ق لسنة 1989، ع 1 ، ص 89 .